

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

وصلاة الجنائز لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل المرتبة الثالثة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ومس المصحف وتمكين الحليل .
فإذا نوى واحد من المرتبة الأولى استباح واحدا منها ولو غير ما نواه استباح معه جميع الثانية والثالثة .

وإذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى .
وإذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية .
(قوله ونواقضه .

إلخ) آخر المصنف النواقض عن الوضوء نظرا إلى أن الوضوء يوجد أولا ثم تطرأ عليه .
وبعض الفقهاء قدمها عليها نظرا إلى أن الإنسان يولد محدثا أي في حكم المحدث بمعنى أنه يولد غير متطهر .

واعترض التعبير بالنواقض بأن النقص إزالة الشيء من أصله .
تقول نقضت الجدار إذا أزلته من أصله .

فيقتضي التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به .
وأجيب بأن المراد بها الأسباب التي ينتهي بها الطهر وهي الأحداث .
فتفسير الشارح لها بالأسباب إشارة لدفع هذا الاعتراض لكن يعكر عليه إضافة الأسباب لها فإنها تقتضي المغايرة إلا أن تجعل الإضافة بيانية .

ولو قال أي الأسباب التي يبطل بها الوضوء لكان أولى .
(قوله أربعة) أي فقط .

وهي ثابتة بالأدلة .

وعلة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها .
(قوله أحدها) أي الأربعة .

(قوله خروج شيء) خرج الدخول فلا ينقص .

ولو رأى على ذكره بللا لم ينتقص وضوءه إن احتمل طروه من خارج فإن لم يحتمل ذلك انتقص .
كما لو خرجت منه رطوبة وشك أنها من الظاهر أو الباطن فإنها لا تنقص كما نص عليه ابن حجر في شرح الإرشاد الكبير .

(قوله غير منيه) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة أما هو فلا ينقص كأن احتلم

متوضء وهو ممكن مقعدته لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل .

أما لو خرج منه مني غيره .

ولو مع منيه .

أو مني نفسه وحده ثانياً بأن أدخله في قسبة ذكر ثم خرج منه فينتقض وضوءه .

(قوله عينا كان إلخ) تعميم في الشيء الخارج .

وبقي عليه تعميمات آخر وهي سواء خرج طوعاً أو كرها عمداً أو سهواً .

(قوله معتاداً) المراد به ما يكثر وقوعه بأن يخرج على العادة .

والنادر بخلافه وهو ما لا يكثر وقوعه بأن يخرج على خلاف العادة .

(قوله كدم باسور) أي داخل الدبر فلو خرج الباسور ثم توضأ ثم خرج منه دم فلا نقض .

وكذا لو خرج من الباسور النابت خارج الدبر .

وقوله أو غيره أي غير دم الباسور .

كمقعدة المزحور إذا خرجت فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها لم ينتقض وإن اتكأ عليها

بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على تلك القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها .

اه تحفة .

(قوله انفصل) أي ذلك الخارج كله من أحد السيلين .

وقوله أو لا أي أو لم يفصل كله بأن انفصل بعضه وبقي بعضه فإنه ينقض .

ومحله في غير ولد ظهر بعضه واستتر بعضه فإنه لا يحكم بالنقض به لاحتمال أن يخرج جميع

الولد فيجب الغسل .

(قوله كدودة أخرجت رأسها) تمثيل لقوله أو لا ومثلها باسور خرج من الدبر أو زاد خروجه

كما سيذكره .

(قوله ثم رجعت) عبارة فتح الجواد وإن رجعت .

اه .

وهي تفيد أن الرجوع ليس بقيد .

(قوله من أحد إلخ) متعلق بخروج .

وقوله سبيلي المتوضء هما القبل والدبر .

وسمياً بذلك لأن كلا منهما سبيل أي طريق لخروج الخارج منه .

ولو أبدل المتوضء بالشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون عقب وضوء كالمولود فإنه

يقال له محدث من حين الولادة مع أنه لم يسبق منه طهر .

ولعله قيد بذلك نظراً للناقض بالفعل .

وقوله الحي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه

فقط .

وكان عليه أن يزيد في كلامه الواضح ليخرج الخنثى المشكل فإنه إن خرج من فرجيه جميعا
نقص لتحقق الخروج من الأصلي وإلا فلا .

(قوله دبرا كان) أي ذلك الأحد الذي خرج منه الخارج .

وقوله أو قبلا معطوف على دبرا ولا فرق بين أن يتعدد كل منهما كأن وجد له دبران أصليان
أو أحدهما أصلي والآخر زائد واشتبه أو تميز وسامت أو لم يتعدد .

(قوله ولو كان إلخ) غاية في النقص بخروج ما ذكر .

(قوله نابتا داخل الدبر) تصريح بما علم من قوله الخارج أي من الدبر فإنه